

## قرارات بشأن الإدراج

1- قرار مجلس الإدارة رقم (6) لسنة 1996 الصادر في الاجتماع رقم (57) بتاريخ 1996/6/26 بشأن القواعد العامة لشروط إدراج السندات المحلية والأجنبية في السوق.

2- قرار مجلس الإدارة رقم (6) لسنة 1996 بشأن إدراج أسهم الشركات الأجنبية في السوق.

3- قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1993 بشأن قيد الشركات المساهمة البحرينية المقفلة في السوق.

4- قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 1992 بشأن تحديد متطلبات نشرة إصدار الأوراق المالية للشركات المساهمة.

**اجتماع مجلس الإدارة رقم 96/57**  
**القرار رقم 96/6**

**القواعد العامة لشروط إدراج السندات المحلية والأجنبية:**

- 1- أن تصدر السندات المحلية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية لعام 1975.
- 2- أن تصدر السندات الأجنبية وفقاً للقوانين ذات العلاقة في دولة الإصدار.
- 3- الحصول على موافقة مؤسسة نقد البحرين.
- 4- مرور سنتين على تأسيس الشركة المصدرة للسندات.
- 5- سلامة الأوضاع المالية للشركة المصدرة.
- 6- أن يكون رأس المال المدفوع للشركة المصدرة للسند 10 مليون دولار أمريكي كحد أدنى.
- 7- الالتزام باتفاقية الإدراج الصادرة عن السوق.
- 8- أن تعين الشركة مكتباً لها في البحرين يكون ممثلاً عنها ويقوم بمهام تسجيل السندات وتوزيع الأرباح والتقارير وغيرها من أمور ذات علاقة.
- 9- أن تلتزم الشركة بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر المختلفة.

**اجتماع مجلس الإدارة رقم 96/57**  
**القرار رقم 96/6**

**القواعد العامة لشروط قبول الشركات الأجنبية في السوق:**

- 1- أن تكون الشركة مساهمة عامة ومدرجة في سوق الدولة الأم أو مقفلة ومضى عليها ثلاث سنوات على الأقل.
- 2- أن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن 10 مليون دولار أمريكي.
- 3- تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية من أنشطتها الرئيسية للسنوات الثلاث السابقة على تقديم طلبها للسوق.
- 4- لا توجد لديها أو جهات جنسيتها أية قيود تحد من حرية انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين.
- 5- سلامة الأوضاع المالية للشركة.
- 6- ألا يقل عدد المساهمين المسجلين في سجلات الشركة عن 100 مساهم.

- 7- أن تصدر الشركة ميزانية نصف سنوية معتمدة من قبل مدقق الحسابات و ميزانية سنوية مدققة.
- 8- أن تعين الشركة مكتباً لها في البحرين يكون ممثلاً عنها ويقوم بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح والتقارير وغيرها من أمور ذات علاقة.
- 9- الالتزام باتفاقية الإدراج الصادرة عن السوق.

**قرار**  
**رقم (1) لسنة 1993**  
**بشأن قيد الشركات المساهمة البحرينية المقفلة في سوق**  
**البحرين للأوراق المالية**

**رئيس مجلس إدارة السوق:**

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1975 بإصدار قانون الشركات التجارية، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية، وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية، وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

**قرر**

**مادة (1)**

- يجوز لسوق البحرين للأوراق المالية تسجيل الشركات المساهمة البحرينية المقفلة بالشروط الآتية:
- 1- أن تكون الشركة مستوفية لجميع الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المقفلة الواردة في المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1975 للشركات التجارية وتعديلاته.
  - 2- ألا يقل رأس المال المدفوع عن 200.000/- دينار بحريني أو ما يعادله بالعملات الأخرى، وألا يقل عدد الأسهم الصادرة عن 200.000 سهم، وما زاد عن ذلك فيجب أن تكون الأسهم مدفوعة بنسبة 50% على الأقل.
  - 3- ألا تقل قيمة السهم الصادر للشركة في السوق عن النسبة المدفوعة من القيمة الاسمية للسهم.
  - 4- أن تصدر الشركة التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال 6 شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
  - 5- أن يكون للشركة مكتب تحويل وتسجيل في البحرين إذا كانت تمارس نشاطها خارج دولة البحرين.

- 6- أن تكون الأوضاع المالية للشركة سليمة من حيث موجوداتها وسيولتها وتوازن هيكلها المالي وكفاءة الأداء.
- 7- أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً خلال السنتين الماضيتين قبل تقديم الطلب أو عن ثلاث سنوات خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- 8- أن تلتزم الشركة بما جاء في اتفاقية قيد الشركات المساهمة المقفلة المرفقة.
- 9- أية شروط أخرى يقررها مجلس إدارة السوق من وقت لآخر.
- 10- ويجوز لمجلس إدارة السوق أن يستثنى بعض الشروط السابقة على أن تستكمل الشركة إجراءات وشروط قيدها.

## مادة (2)

- تقدم طلبات قيد الشركات المساهمة البحرينية المقفلة إلى السوق مشتملة على ما يلي:
- 1- خطاب بطلب القيد في السوق صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب مرفقة معه موافقة مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة غير العادية على القيد في سوق البحرين للأوراق المالية.
  - 2- المعلومات والبيانات المالية للشركة عن السنوات الخمس السابقة.
  - 3- قائمة البيانات والمعلومات التي يطلبها السوق.
- وتقوم إدارة السوق في خلال فترة أقصاها 45 يوماً من تقديم الطلب بالرد عليه.

## مادة (3)

يتولى سوق البحرين للأوراق المالية النشر عن الأسهم المطلوب بيعها ومواقيت البيع لباقي المساهمين في الشركة وللغير، والسعر المطلوب، ويصدر مدير السوق القرار الخاص بتحديد تلك المواقيت.

## مادة (4)

تطبق النظم والقرارات المعمول بها في سوق البحرين للأوراق المالية على الشركات المساهمة البحرينية المقفلة، ويصدر مدير السوق التعليمات الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس إدارة السوق بشأن تنظيم تداول أسهم تلك الشركات وتسويتها وبيان أسس وإجراءات وتحديد العمولة المتعلقة بها.

### مادة (5)

تلتزم الشركات المساهمة المقفلة بتقديم كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها سوق البحرين للأوراق المالية، ويجب أن تكون تلك المعلومات والبيانات صحيحة و مطابقة للواقع وتحت مسؤولية الشركة وطبقاً لقرارات السوق في هذا الخصوص ولا يترتب على قبول تداول أسهم الشركة أية مسؤولية في هذا الشأن على السوق.

وللسوق التحقق من صحة أية معلومات أو بيانات مقدمة من تلك الشركات.

### مادة (6)

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

وزير التجارة والزراعة

رئيس مجلس

إدارة سوق البحرين للأوراق المالية  
صدر في 7 شوال 1413 هـ  
الموافق 29 مارس 1993م

**قرار**  
**رقم (4) لسنة 1992**  
**بشأن تحديد متطلبات نشرة إصدار الأوراق المالية للشركات**  
**المساهمة**

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:  
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1975 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،  
وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 1990،  
وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية،  
وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

**قرر**  
**مادة (1)**

يجب على مؤسسي الشركات المساهمة قبل طرح أسهمها للاكتتاب العام بهدف التأسيس والشركات المساهمة القائمة التي ترغب في زيادة رأسمالها أو تحويل جزء منه إلى الاكتتاب العام أو تغيير شكلها القانوني وطرح أسهمها للاكتتاب العام بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والزراعة تقديم طلب لسوق البحرين للأوراق المالية مرفقاً به نسختين من الصيغة الأولية لنشرة الإصدار لموافقة السوق على نشرها.

**مادة (2)**

يجب أن تتضمن الصيغة الأولية لنشرة الإصدار المقدمة للسوق للموافقة على نشرها المستندات والبيانات والمعلومات التالية:  
1- نسخة من عقد الشركة الابتدائي والنظام الأساسي.  
2- نسخة من كتاب الموافقة على طرح الأسهم للاكتتاب العام.  
3- نسخة من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بزيادة رأس المال.

- 4- نسخة من القرار بتقدير الحصص العينية - إن وجد -.
- 5- قائمة بأسماء من يملكون 5% أو أكثر من رأسمال الشركة.
- 6- بيان عن مدى تمتع الشركة بأية امتيازات أو إعفاءات لتشجيع استثمارها وفقاً لأي قانون (إن وجد).
- 7- نسخة من تقرير مدقق الحسابات حول البيانات المالية الواردة ضمن النشرة بالنسبة للشركات القائمة.
- 8- نموذج من شهادات ملكية الأسهم.
- 9- أية مستندات أو بيانات أخرى يطلبها سوق البحرين للأوراق المالية.

### مادة (3)

يقوم سوق البحرين للأوراق المالية بالموافقة على نشرة الإصدار بعد مراجعتها وذلك بختمها للصلاحية للنشر، ويحتفظ السوق بنسخة وتسلم الأخرى للشركة مقدمة الطلب.

### مادة (4)

يجب على الشركة المساهمة إعداد نشرة الإصدار -بعد موافقة السوق عليها- ضمن كتيب مطبوع، وذلك للإصدارات التي تزيد مبالغها على - 200.000 دينار بحريني.

### مادة (5)

يجب على الشركة المساهمة توفير نسخة من نشرة الإصدار لكل مكتب عند الاكتتاب.

### مادة (6)

يجب على الشركات المساهمة أن تقدم لسوق البحرين للأوراق المالية الصيغة الأولية عند دعوة الجمهور للاكتتاب المراد نشره في الصحف متضمناً كافة البيانات التي يتطلبها قانون الشركات التجارية وتعديلاته وما تتطلبه أنظمة سوق البحرين للأوراق المالية، للموافقة عليه، وذلك قبل أسبوع من تاريخ النشر.

### مادة (7)

يعمل بنموذجي نشرتي الإصدار المرافقتين لهذا القرار.

## مادة (8)

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

وزير التجارة والزراعة

رئيس مجلس

إدارة سوق البحرين للأوراق المالية

صدر بتاريخ 9 رجب 1412هـ  
الموافق 13 يناير 1992م